الباب السابع عشر

في موانع الحج وفوات الوقوف بالإحصار أو بالمرض أو بخطإ الطريق

فأمَّا موانعه فهي ثمانية[١].

الأول: الأبوَّةُ، وفي الجواهر: وللأبوين منع الولد من حج التطوع ومن تعجيل الفرض، على إحدى الروايتين[٢].

الثاني: الرق، وللسيد منع عبده من الحج، ويحلله إذا أحرم بغير إذنه[٣]، وقد تقدم شيء من أحكامه[٤].

الثالث: الزوجية، قال القرافي: والمستطيعة لحج الفرض ليس للزوج منعها على القول بالفور، وعلى القول بالتراخي فقولان كالقولين في المبادرة لقضاء رمضان وأداء الصلاة لما فيه من براءة الذمة[٥] وقد تقدم ذكرها.

---

(١) انظر (قوانين ابن جزي ١٥٩ – التوضيح لخليل: ١/٢٤٥أ).

(٢) الجواهر: ١/٤٤٦.

(٣) الجواهر: ١/٤٤٥.

(٤) انظر ص ٥١٤ وما بعدها.

(٥) كذا ورد النص في الذخيرة، وتمامه «... والمبادرة إلى القربات خشية الآفات» (الذخيرة: ٣/١٨٥) وانظر (مناسك خليل: ٤٩ أ).

obeikandl.com

الرابع: استحقاق الدين، قال في الجواهر: ولمستحق الدين منع المحرم
ر:١٣٢ الموسر من الخروج، وليس له* أن يحلله ولا أن يتحلل هو، بل يؤدي، فإن كان معسراً فليس لغريمه أن يمنعه من الخروج للحج ولا لغيره(١).

ومن عليه دَيْنٌ مؤجل(٢) يَحلُّ في غيبته يعطي حميلاً(٣)، يقضيه عنه عند دخول حلوله، وإن كان رجوعه قبل أن يحل فليس له منعه ولا أخذه بحميلٍ، وإن اتهمه بِعدمِ الرجوع حلفه القاضي على الرجوع عند الأجل.

الخامس: الإحصار بالعدو، وقال ابن الحاج: يقال حصره العدو فهو محصَر وأحصره المرض فهو محصر، وقيل: هما واحد، وهو الحبس.

والإحصار يبيح التحلل، وله خَمسُ حالات يصح الإحلال في ثلاث ويمنع في وجه، ويصح في وجه بشرط.

فأمَّا الثلاث: فأن يكون العدوُّ طارئًا بعد الإحرام، أو وجوده متقدمًا على الإحرام، ولكن المحرم لم يعلم به، أو علم به وظن أنه لا يضره.

---

(١) الجواهر: ١/٤٤٧.

(٢) الدين الذي يمنع من الحج هو في الأصل الدين الذي حل أجله؛ قال القرافي: يمنع الدين الحال الخروج إلى الحج، لأنه فوري، ولايمنع الدين المؤجل.
(الفروق: ٢/٢٠٤ – الفرق التاسع والمائة بين قاعدة الواجبات والحقوق التي تقدم على الحج وبين قاعدة ما لا يقدم عليه).

(٣) الحميل: الكفيل – وفي الحديث: الحميل غارم، أي الكفيل ضامن (القاموس الفقهي: حمل: ١٠٣).

والحالة الرابعة: أن يعلم به ويعلم أنه يضره[1].

قال الباجي: قال مالك: هذا[2] ليس له حكم المحصر، يعني أنه لا يحل[3].

قال ابن بشير: وظاهر المذهب أن له أن يتحلل.

وقال ابن هارون: ما علمت خلافًا لما قاله الباجي عن مالك.

وقال اللخمي مثل قول الباجي.

الحالة الخامسة: أن يشك في منعهم له، فهذا إن منعوه لم يحل إلا أن يشترط الإحلال إذا منعوه، قاله اللخمي.

فرع:

والحصر يكون من المشركين والعياذ بالله تعالى، ومن الفتن التي تجري بين المسلمين.

فإذا مُنع الحاج أو المعتمر من الوصول إلى البيت حلَّ من إحْرامه حيث كان، سواء وصل إلى الحرم أو لا، فينحر ما معه من هدي ويحلق ويرجع إلى

---

(١) ب: أنه يصده.

(٢) هذا: سقطت من ر، ص.

(٣) هذا ما رواه ابن المواز عن مالك، ووجَّه الباجي هذا الحكم بأن من علم بالحصر قبل الإحرام وأحرم «فقد ألزمه نفسه فلم يكن له التحلل لذلك» (المنتقى: ٢ / ٢٧٢).

بلده، فإن أخر حلاقه إلى بلده حلق ولا دم عليه[1]، وإنما يلزم الدم بتأخير الحلاق[2] في الحج؛ لأن له وقتًا محدودًا، إلا أن يرجو زوال الحصر والفتنة فلا يحل من إحرامه إذا بقي من الزمن ما يدرك فيه الحج.

فـــرع:

وفي ما[3] يُكتَفَى به في جواز الإقدام على التحلل ثلاثة أقوال:

ص:٩٣أ قيل: يكتفي بالظن؛ لأن الأحكام / / في الغالب منوطة بالظن.

وقيل: إنما يكتفي بالعلم لأنه لا يجوز له الخُروجُ مِمَّا دخل فيه إلا بيقين. مثل أن يتيقن دوام ذلك، حتى يفوته الحج.

وقيل: يكتفي بالشك، قاله ابن الحاجب[4].

تنبيه:

قال ابن هارون: ما علمت من قال: إنه يباح له التحلل بالشك، غير ابن الحاجب.

وقال ابن بشير: إنه لا يتحلل بالشك بلا خوف.

---

(١) انظر (الكافي: ١/ ٤٠٠).

(٢) ب: حلاقه.

(٣) ص: ومما.

(٤) انظر (جامع الأمهات: ٢١٠).

وتعقبه ابن راشد أيضًا، ثم قال: ويحتمل أن يريد بقوله: وفيما يكتفي به - أي فيما يكتفي به في[1] رجاء زوال العذر وإدراك الحج. ولا شك أنه إذا حصل الرجاء بالعمل أو بالظن أو بالشك، فإنه لا يتحلل، وعلى هذا المحمل يصح نقله.

وقول / ابن الحاج بعد ذلك: «وروي ينتظر حتى لو خلي لم يدرك الحج»[2] يقوي هذا الاحتمال، وإن كلامه في التوقف عن الإحلال، لا في مبيحات الإقدام على الإحلال. ب:٥٢أ

فـــرع:

قال اللخمي: لا يخلو المحصَر من أن يكون بعيداً من مكة أو قريبًا منها أو فيها، أو بعد أن خرج منها* للوقوف، ولم يقف، أو بعد وقوفه بعرفة، فإن كان على بُعْدٍ من مكة[3] حلَّ مكانه، وكذلك[4] إن كان قريبًا وصُدَّ عن البيت. ر:١٣٣

فإنّ صُدَّ عن عرفةَ دخل مكة وحل بعمرة.

---

(١) في: سقطت من (ر).

(٢) هذا نص ابن الحاجب كما ورد في (جامع الأمهات: ٢١٠). وفي النسخ تصحيف أصلحناه اعتمادًا على الأصل.

(٣) من مكة: سقطت من ر، ص.

(٤) ب: كذا.

فإن صد عن الوقوف وعن مكة حل مكانه.

وإن وقف بعرفة ثم صد عن مكة وكانت حجةً معينةً حَلَّ ولا قضاء عليه؛ وإن كانت مضمونة أو كانت حجة الإسلام فقيل: يحل ثم يأتي بعمرة بعد ذلك، وقيل: يكون بالخيار بين أن يحل ويأتي بعد ذلك بالحج أو يتكلف المقام على إحرامه حتى يطوف، ويجزئه؛ ولا يستأنف الحج بعد ذلك.

فـــرع:

ولا يجوز قتال الحاصر مسلمًا كان(١) أو كافرًا، يريد: إن كان بمكة أو في
ص:٩٣ب الحرم لقوله ﷺ // يوم فتح مكة: «ألا وإنها لم تحل لأحد قبلي، وإنما(٢) أحلت لي ساعة من نهار، ألا وإنها بعد ساعتي هذه حرام»(٣).

---

(١) كان: سقطت من ر، ص.

(٢) ر: حلت.

(٣) من خطبة الفتح عن أبي شريح العدوي أنه ﷺ قال: إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا ولا يعضد بها شجرة فإن أحد ترخص لقتال رسول الله ﷺ فقولوا له: إن الله أذن لرسوله ﷺ ولم يأذن لكم؛ وإنما أذن لي ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس...» (صحيح البخاري: ٣/١٧ - ١٨ - كتاب الحج، باب لا يعضد شجر الحرم). وانظر (خطبة الفتح الأعظم: ٢٠).

تنبيه:

وفي أحكام القرآن لعبدالمنعم بن الفرس[١] في سورة الحجرات: واختلف أهل العلم في أهل مكة إذا بغوا على أهل العدل، فذهب بعض الفقهاء إلى تحريم قتالهم مع بغيهم وأنه يضيق عليهم، حتى يرجعوا عن البغي، واستثنوا أهل مكة من عموم قوله تعالى: ﴿ **فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي** ﴾[٢].

قال: والذي عليه أكثر الفقهاء أنهم يقاتلون على بغيهم إذا لم يمكن ردهم إلا بالقتال؛ لأن قِتالَ البُغاة حق الله، فحفظ حقه في حرمه أولى من أن يكون مضاعًا فيه[٣].

فـــرع:

ولا يجوز إعطاء مال للكافر[٤] ليخلي بينه وبين الحج لما فيه من الذل

---

(١) عبدالمنعم بن محمد بن عبدالرحيم بن الفرس، أبومحمد فقيه أصولي محدث مفسر. مع تفنن في كثير من العلوم. سمع أباه وجده وابن هذيل وغيرهم، وتخرج عليه ابنه عبدالرحمن والتجيبي، تولى القضاء، وصنف أحكام القرآن. ولد سنة ٥٢٥ ت ٥٩٩ (بغية الوعاة: ٢/١١٦ - الديباج: ٢/١٣٣ - الشجرة ٥١٠ رقم ٤٥٢ - المرقبة العليا: ١١٠).

(٢) الحجرات ٩ ونصها: ﴿ **وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ** ﴾.

(٣) أحكام القرآن: ١٣. وقد صاغ ابن فرحون لغزًا في المعنى (درة الغواص: ١٧٢ لغز ٢٣٤) وانظر تفصيلا في ذلك، لابن عبد البر (الكافي: ١/٤٠).

(٤) ر: ماله لكافر.

والوهن على المسلمين، وإن كان الصاد مسلمًا وطلب شيئًا من المال فقد مال جماعة إلى جواز ذلك في غير مكة [1] فينبغي أن يكون في تحصيل الحج آكَد.

فـــرع:

والحصر عن العمرة كالحج.

وقال ابن القاسم: وليس للعمرة حد بل يتحلَّلُ، وإن لم يخش الفوات.

وقال عبدالملك: يقيم مَا رَجَا إدراكَها ما لم يضره ذلك.

فـــرع:

وان قدر المحصر على إرسال الهدي فعل، وإن تعذر نحره في الحل[2].

فـــرع:

ولا قضاء على المتطوع عند مالك. والنذر المعين كالتطوع والمضمون كفرض الإسلام.

---

(١) ذكر ابن العربي أن مالكاً وغيره قالوا: إن طلب المعتدِي مالاً يسيراً يناوله إياه ويكفي به نفسه ما وراء ذلك من ضرر. (عارضة الأحوذي: ٦/ ١٩١).

(٢) المُحْصَر بالعدو يذبح هديه حيث كان. وأما المحصر بالمرض فإنه يحبس هديه معه لاحتمال أن يصح فيذهب به، إلا أن يخاف عليه لطول مرض أو غير ذلك فإنه يبعثه إذ لا مانع للهدي (التوضيح لخليل: ١/ ٢٤٧ ب).

وفي الجواهر، قال عبدالملك[١]: لا يقضي الصرورة[٢]، وهو قول مستبعَدٌ، والله أعلم.

والسادس: الحصر بالمرض، ولا رخصة للمريض في التحلل، ولا يفيده التحلل إذا اشترط[٣] عند إحرامه أنه إن حصل له عجز عن الوصول تحلل؛ لأنه شرط مخالف لسنة[٤] الإحرام، ولا يتحلل حتى يقدم إلى البيت الحرام.

٩أ والمحصر بمرض إذا فاته الحج يقطع التلبية إذا دخل أوائل // الحرم، ويدخل فيعمل[٥] عمل العمرة، وعليه حج قابل، والهدي، ولا رمي عليه، ولا شيء من أفعال المناسك ويسوق هديه مع حجة القضاء، ولا يجزئ الذي ١ ساقه معه حين أحصر بالمرض، فإن لم يجد الهدي صام صوم المتمتع*.

السابع: حبس السلطان؛ وحكمه حكم من أحصر بالمرض لا يحله إلا البيت ولو أقام في الحبس[٦] عشر سنين، وكذلك المريض، وسواء حبس في دم

---

(١) عبدالملك: سقطت من (ب).

(٢) رأى ابن الماجشون أن المحصر إذا تحلل من الفريضة تسقط عنه؛ لأن ذلك بمنزلة إتمامها على وجهها. (الجواهر: ١/ ٤٤٤).

(٣) ر: شرطة.

(٤) ر: يخالف سنة.

(٥) ر: فيفعل.

(٦) ر: بالحصر.

أو دين، وفي إلحاقه بحصر العدو قولان للمتأخرين، واختار سند أ نه كالعدو[١].

ص:٥٢ب **الثامن:** السفه[٢] قال سند: قال مالك لا يحج السفيه / إلا بإذن وليه، فإن أحرم بغير إذن وليه فله أن يحلله إذا رأى ذلك نظراً ولا قضاء عليه اذا رشد[٣].

وقد تقدم حج الصبي[٤].

فصل

ومن فاته الوقوف بعرفة بخطإ الطريق أو عدد الأيام أو خفي عليه الهلال أو بأي وجه كان – غير العدو – فلا يحله إلا البيت فيتحلل بالعمرة، ويلزمه القضاء ودم الفوات[٥].

---

(١) قال سند: من حبس بحق لا يحله إلا البيت؛ لأن المانع من جهته؛ ومن حُبس ظلمًا فهو كمن أحاط به العدو من جميع الجهات. (الذخيرة: ٣/ ٤٤٢).

(٢) السفه: عند المالكية: تبذير المال وهو من أسباب الحجر. قاله المازري في شرح التلقين، وهو عندهم عدم حسن التصرف في المال. (القاموس الفقهي: سفه ١٧٤).

(٣) قول سند وارد في (الذخير: ٣/ ١٩٢).

(٤) انظر ص ٥٠٩ وما بعدها.

(٥) الجواهر: ١/ ٤٤٧.

فــرع:

قال ابن الحاج: قال أصبغ فيمن[1] رأى هلال ذي الحجة وحده فأحرم بحجة، فقال: يحج بحج الإمام ويجزئه عن الفريضة[2].

(١) ب: من.

(٢) هناك قول آخر أورده الزناتي في شرح الرسالة يلزمه أن يقف وحده. انظر (درة الغواص: ١٦٧ – لغز ٢١٨).

obeikandl.com